

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية الأردنية الصبيحة، أصليبة الشعبية
السوية

تعليمة رئاسية رقم 05 متعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة

أبرزت تقارير واردة إلى رئاسة الجمهورية أن عددا من إدارات الدولة والمسؤولين على مختلف المستويات تمت متابعتهم قضائيا بناء على مجرد رسائل مجهولة تم توجيهها إلى مختلف الأجهزة الأمنية ومؤسسات الدولة. تم حرمان عدد من هؤلاء الإدارات من حرمتهم بناء على هذه الرسائل والتي يظهر غالبا أنها مجردة من أي أساس.

علاوة على الظلم الذي لحق هؤلاء المسؤولين المذكورين أعلاه، أدت هذه الوضعية إلى حالة من الشلل في نشاطات الإدارات والمؤسسات العمومية، بسبب الخوف والخشية من الوقوع تحت طائلة المتابعة بناء على مجرد رسائل مجهولة.

أسدلت الشائعات جوا من الخوف والريبة خيم على العديد من المسؤولين الآخرين جعلهم، خشية المتابعات القضائية المحتملة، يقتصرون على الحد الأدنى من التزاماتهم ويمتنعون عن أي مبادرة، مما أسفر عن تأجيل معالجة ملفات هامة، تكسني أحيانا الطابع الاستعجالي، إلى تواريخ لاحقة، متسببة في إلحاق أضرار بليغة بسير هذه المؤسسات.

وبناء على ما سبق، فإنه من الضروري التمييز بين أخطاء التسيير الناجمة عن سوء في التقدير والتصرفات العمدية التي لا تخدم سوى القائمين بها أو أطراف أخرى تحركها نوايا سيئة. للقيام بذلك، تمتلك الإدارة القضائية كل الوسائل القانونية لإجراء التحريات اللازمة في هذا الشأن.

إذا كانت مكافحة الفساد أمرا ضروريا ولا رجعة فيه، فإن ذلك لا يجب أن يأخذ معها كان الأمر، مجرى حملة للمساس باستقرار وسائل إنجاز وتجسيد مهام الدولة ومختلف هيكلها التنفيذية.

تغذي الشائعات التي غالبا ما يروج لها أصحاب المال الفاسد هنا الجو العكر، غايتهم المساس، بأي ثمن كان، باستقرار الدولة وهيكلها والفرار من مصيرهم المحتوم.



بهذا الصدد، يجب، وبمجرد تلقي هذه التعلّمة، التمييز بين:

أ) الأعمال التي رغم طابعها الممان، الناجمة عن عدم الكفاءة أو سوء التقدير، والتي لا تنم عن أي نية أو إرادة في الفساد الإيجابي أو السلبي، ولا تجلب أي امتياز لشخص العون غير الكفء، لا بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة، ولا لعائلته أو أصدقائه أو معارفه. ستعاقب هذه الأفعال بشكل صارم على المستوى الإداري.

ب) الأفعال التي خلفت خسائر اقتصادية ومالية للدولة بهدف منح امتيازات غير مستحقة للغير، منتهكة القوانين والتنظيمات ودون أي استشارة مكتوبة للسلطة السامية. في هذا الإطار، فإن الشك مسموح به ووجب توجيه التحقيق نحو البحث عن الأدلة الملموسة التي تفضح الفساد السلبي أو الإيجابي.

بالمقابل، فإن أي مساعدة يقدمها المواطنون مباشرة أو عبر وسائل الإعلام مقرونة بالأدلة الضرورية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار خلال التحقيقات المحتملة. ويتضح جليا أنه على الدولة حماية للمواطن ضد كافة أشكال الانتقام.

في ذات الصدد، فإن كل شخص يحوز معلومات بهذا الشأن مدعو إلى التقرب من السلطات المؤهلة، وفقا للإجراءات المعمول بها، أو إن تعذر ذلك، التوجه صراحة إلى وسائل الإعلام التي يكرس الدستور حرّيتها.

كذلك، سيتم إسداء تعليمات لوزير العدل ومسؤولي الأجهزة الأمنية، المشرفين على الإجراءات الأولية والقضائية، كل في حدود اختصاصاته، بعدم أخذ رسائل التبليغ المجهولة بعين الاعتبار من الآن فصاعدا، وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال دليلا قطعيا لنسب وقائع تكسي صفة الجريمة أو الجنحة.

أولي الأهمية البالغة للتنفيذ الصارم لهذه التعلّمة.

عبد المجيد تبون



نسخة على سبيل الإعلام إلى:

- السيد الوزير الأول،
- السيد الفريق، رئيس لركان الجيش الوطني الشعبي

نسخة للتنفيذ إلى:

- السيدات والسادة أعضاء الحكومة،
- السيد للتمر العام للأمن الداخلي،
- السيد قائد الدرك الوطني،
- السيد للتمر العام للأمن الوطني.